

**قانون رقم ( ٧ ) لسنة 2014م  
بشأن تعديل المادة السادسة من القانون رقم (5) لسنة 2014م  
بشأن الميزانية العامة**

**مجلس النواب**

**بعد الإطلاع :-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/ 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1955م بشأن البترول ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزانة العامة .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة وتعديله .
- وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2014م .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2014م بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2014م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2014م .
- وعلى ما عرضه مصرف ليبيا المركزي بالإذن لوزارة المالية بإصدار ادونات خزانة لصالح المصارف التجارية .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي السادس والعشرين المنعقد يوم 09/12/2014م .



## صدر القانون الآتي

### المادة الأولى

يؤذن لمصرف ليبيا المركزي بتمويل العجز في الإيرادات من حساب المجنب بقيمة (15,000,000,000 د.ل) خمسة عشر مليار دينار ليبي كما يؤذن لوزارة المالية بإصدار اذونات خزانة لصالح المصارف التجارية بقيمة باقي العجز في إيرادات الميزانية العامة بعائد تمويلي وتاريخ استحقاق يتم الاتفاق عليهما فيما بين مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية والمصارف التجارية .

### المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ نفاذ القانون رقم (5) لسنة 2014 م .

مجلس النواب



صدر في مدينة طبرق  
بتاريخ 17/1/ صفر 1436 هـ.  
الموافق 12/1/2014 م.